

## 4 MSP

UCH/13/4.MSP/220/6 REV 2.

2013/2/7

الأصل: إنجليزي



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 4

28-29 أيار/مايو 2013

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت:

تغيير النظام الأساسي للهيئة الاستشارية

القرار المطلوب: الفقرة 2

1 - بموجب النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، تتألف الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (ويُشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الاستشارية") من اثني عشر عضواً. ومع ذلك، تحلّف بعض أعضاء اللجنة الاستشارية عن حضور جميع اجتماعات الهيئة الاستشارية البالغ عددها ثلاثة اجتماعات عُقدت منذ عام 2010. وتعزى أسباب تغيب الأعضاء أساساً إلى بعدهم عن مواقع الحفائر أو المرض أو تغيير منصبهم في المؤسسة التي عينتهم في الأصل. وفي معظم الحالات، تم إيفاد بديل لم يحل محل العضو، نظراً لأن اجتماع الدول الأطراف ينتخب أعضاء الهيئة الاستشارية على ضوء الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف بما في ذلك السيرة الذاتية للمرشحين وخلفيتهم.

2 - وتم الإقرار، إبان الاجتماع الأخير للهيئة الاستشارية، بأن هذا الأمر يطرح مشكلة، خاصة في حالة تغيب العضو بصورة نهائية نتيجة لبلوغه سن التقاعد أو من جراء تغيير في المنصب على سبيل المثال.

3 - وبالتالي قدم الأعضاء توصية إلى اجتماع الدول الأطراف لإيجاد حل لهذه المسألة. وذلك طبقاً للتوصية 11/STAB 3 بشأن تبديل أعضاء الهيئة الاستشارية:

إن الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية،

توصي اجتماع الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتيح تعيين بديل لأحد أعضائها يتمتع بنفس المؤهلات دون اللجوء إلى تنظيم انتخابات جديدة في بعض الحالات المحددة.

4 - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف اعتماد القرار التالي:

**مشروع القرار 4/MSP 6:**

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الرابعة،

1 - يقرر تغيير المادة 3 من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بإضافة الفقرة التالية:

(ج) إذا تعذر على أحد أعضاء الهيئة الاستشارية إنهاء مدة عضويته لأي سبب من الأسباب، يمكن للدولة التي يمثلها العضو أن تعيّن خبيراً آخر يحلّ محله خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية بعد استشارة مكتب اجتماع الدول الأطراف. وسوف يُحاط رئيس الهيئة الاستشارية علماً باسم الخبير الجديد المعيّن على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

(د) ينبغي أن يتمتع أيّ خبير تعيّنه إحدى الدول، عملاً بأحكام الفقرة السابقة (ج)، بالخبرة المهنية المطلوبة وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف والمادة 2 من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.